

فتح الباري شرح صحيح البخاري

من غلول أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه بأن يتصدق به إذا جهلهم مثلاً والسبب فيه أنه من حق الغانمين فلو جهلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم الثاني وقع هنا للمستلمي والكشميوني وبين شبويه باب الصدقة من كسب طيب لقوله تعالى ويربي الصدقات إلى قوله ولا هم يحزنون وعلى هذا فتخلو الترجمة التي قبل هذا من الحديث وتكون كالتي قبلها في الإقتصر على الآية لكن تزيد عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي في الترجمة ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبته للتي قبلها من جهة مفهوم المخالف لأنه دل بمنطقه على أن إِنَّ لِمَنْ يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ كَسْبٍ طَيْبٍ فَمَنْفَهُمْ أَنْ مَا لَيْسَ بِطَيْبٍ لَا يَقْبَلُ وَالْغَلْلُولُ فَرِدٌ مِنْ أَفْرَادِ غَيْرِ الطَّيْبِ فَلَا يَقْبَلُ وَإِنَّ أَعْلَمَ ثُمَّ إِنْ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ إِنْ كَانَ بَابُ بَغْيَرِ تَنْوِينِ فَالْجَمْلَةُ خَبْرُ الْمُبْتَدَأِ وَالتَّقْدِيرُ هَذَا بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيْبٍ وَإِنْ كَانَ مَنْوَناً فَمَا بَعْدَهُ مُبْتَدَأٌ وَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ الصَّدَقَةُ مِنْ كَسْبٍ طَيْبٍ مَقْبُولَةٌ أَوْ يَكْثُرُ إِنْ ثَوَابُهَا وَمَعْنَى الْكَسْبِ الْمَكْسُوبِ وَالْمَرَادُ بِهِ مَا هُوَ أَعْمَ منْ تَعْاطِيِ التَّكْسُبِ أَوْ حَصْولِ الْمَكْسُوبِ بَغْيَرِ تَعْاطِيِ الْمَيْرَاثِ وَكَأَنَّهُ ذَكَرَ الْكَسْبَ لِكَوْنِهِ الْغَالِبِ فِي تَحْصِيلِ الْمَالِ وَالْمَرَادُ بِالْطَّيْبِ الْحَالَ لِأَنَّهُ صَفَةُ الْكَسْبِ قَالَ الْقَرْطَبِيُّ أَصْلُ الطَّيْبِ الْمَسْتَلِذُ بِالْطَّبِيعِ ثُمَّ أَطْلَقَ عَلَى الْمَطْلُقِ بِالشَّرِعِ وَهُوَ الْحَالُ وَأَمَّا قَوْلُ الْمَصْنَفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَيَرَبِّي الصَّدَقَاتِ بَعْدَ قَوْلِهِ الصَّدَقَةُ مِنْ كَسْبٍ طَيْبٍ فَقَدْ إِعْتَرَضَهُ بْنُ الْتَّيْنِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ تَكْثِيرَ أَجْرِ الصَّدَقَةِ لِكَوْنِهِ عَلَةً لِكَوْنِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيْبٍ بِلِ الْأَمْرِ عَلَى عَكْسِ ذَلِكِ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيْبِ سَبَبٌ لِتَكْثِيرِ الْأَجْرِ قَالَ بْنُ الْتَّيْنِ وَكَانَ الْأَبْيَنُ أَنَّ يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَاتِهِ مَا كَسَبُوكُمْ وَقَالَ بْنُ بَطَّالٍ لِمَا كَانَتِ الْآيَةُ مُشْتَمَلَةً عَلَى أَنَّ الرِّبَا يَمْحُقُهُ إِنَّ لَهُ حِرَامٌ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ الَّتِي تَتَقَبَّلُ لَا تَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْمَمْحُوقِ وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ لِفَظُ الصَّدَقَاتِ وَإِنْ كَانَ أَعْمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيْبِ وَمِنْ غَيْرِهِ لِكَنْهِ مَقِيدٌ بِالصَّدَقَاتِ الَّتِي مِنَ الْكَسْبِ الطَّيْبِ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ نَحْوَهُ وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ قَوْلَهُ بَعْدَ تَمْرَةٍ أَيْ بِقِيمَتِهِ لِأَنَّهُ بِالْفَتْحِ الْمُثَلِّ وَبِالْكَسْرِ الْحَمْلِ بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ هَذَا قَوْلُ الْجَمَهُورِ وَقَالَ الْفَرَاءُ بِالْفَتْحِ الْمُثَلِّ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَبِالْكَسْرِ مِنْ جِنْسِهِ وَقَبِيلُ بِالْفَتْحِ مِثْلُهِ فِي القيمةِ وَبِالْكَسْرِ فِي النَّظَرِ وَأَنْكِرُ الْبَصْرِيُّوْنَ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ وَقَالَ الْكَسَائِيُّ هُمَا بِمَعْنَى كَمَا أَنَّ لِفَظِ الْمُثَلِّ لَا يَخْتَلِفُ وَضَبَطَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِلْأَكْثَرِ بِالْفَتْحِ قَوْلَهُ وَلَا يَقْبَلُ إِنَّ لِلْطَّيْبِ فِي رِوَايَةِ سَلِيمَانِ بْنِ بَلَالٍ الَّتِي ذَكَرَهَا وَلَا يَصْدُعُ إِلَى إِنَّ لِلْطَّيْبِ وَهَذِهِ جَمْلَةٌ مَعْتَرَضَةٌ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ لِتَقْرِيرِ مَا قَبْلَهُ زَادَ سَهِيلُ فِي رِوَايَتِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا قَالَ الْقَرْطَبِيُّ وَإِنَّمَا لَا يَقْبَلُ إِنَّ الصَّدَقَةَ بِالْحِرَامِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِلْمَتَصْدِقِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصْرِيفِ فِيهِ وَالْمَتَصْدِقُ بِهِ مَتَصْرِفٌ فِيهِ

فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال قوله يتقبلها بيمينه في رواية سهيل إلا أخذها بيمينه وفي رواية مسلم بن أبي مريم الآتي ذكرها فيقبضها وفي حديث عائشة عند البزار فيتلقاها الرحمن بيده قوله فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يفلي أي يفطم ويقال هو كل فطيم من ذات حافر والجمع أفلاء كعدو وأعداء وقال أبو زيد إذا فتحت الفاء شدت الواو وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة وأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية فإذا كان فطيمـا فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال وكذلك عمل بن آدم لا سيما